

# المجلس (715) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب المزارعة حدثنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:00:00](#)

من كان له ارض فليزرعها وان عجز ان يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يزرعها ايها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:16](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقد مر احاديث عديدة تتعلق بالمزارعة وكراع الارض وهذه جملة من الاحاديث المتعلقة في الموضوع اولها حديث زيادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ارض فليزرعها - [00:00:32](#)

فان عجز عنها فليمنحها اخاه ولا يزرعها ايها آآ ان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى ما هو الافضل والاكمel وهو ان الانسان يمنج اخاه الارض التي هو غير محتاج اليها - [00:01:00](#)

ليزرعها ويستفيد منها ولا يزرعها ايها يعني لا يؤجرها عليه وانما تكون بدون مقابل وتكون احسانا وارفاقا اليه ولا شك ان هذا ارشاد الى ما هو الاكمel والى ما هو الافضل - [00:01:20](#)

وقد عرفنا في الدرس الماظي او الدروس الماظية انه اذا كان التأجير بشيء معلوم يدفعه المستأجر لصاحب الارض ثم يستفيدوا في الارض وما ينتج عنها يكون له او آآ يأخذ منه الارض - [00:01:41](#)

بجزء معلوم بالنسبة مما يخرج منها كالثالث والرابع والنصف وما الى ذلك ان ذلك صائغ وجائز وليس بمحرم ولا ممنوع وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:02:03](#)

وفي غيره من الاحاديث مما في معناه المقصود منه الاشارة الى ما هو الاكمel والى ما هو الافضل قال حدثنا اسماعيل ابن مسعود.

اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن خالد بن خالد بن الحارث البصري. ثقة اخرجه - [00:02:18](#)

عن عبد الملك عن عبد الملك ابن ابي سليمان وهو صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب البخاري تعليقا

ومسلم قالوا السنة الرابعة من اقوى؟ عن عطاء بن ابي رياح المكي وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:37](#)

وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا عمر ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكريها - [00:02:59](#)

ولا يهديها تابعه عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي المورد النسائي حديث جابر ومن طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكريها يعني لا يكره اخاه المسلم وانما يعطيها ايها بالمجان وبدون مقابل - [00:03:19](#)

ارفاقا واحسانا وهذا كما اشرنا ارشاد الى ما هو الاكمel والافضل نعم قال يا اخوان يا عمر اخبرنا عمرو بن علي الفلات ثقة اخرجه بل هو شيخ لاصحاب اكتب الستة - [00:03:40](#)

روى عنه مباشرةً وبدون واسطة. عن يحيى بن سعيد القطان. وهو ثقة أخرج إلى أصحاب الكتب الستة. عن عبد الملك عن عطاء جابر. عن عبد الملك عن قال عن جابر وقد مر ذكرهم. قال أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كان - 00:03:55

اناس فضول اراضيهم يذكرونها بالنصف والثلث والربع. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او نزرعها او يمسكها وافقه مطر بن الرحمن. لما ورد حديث جابر؟ نعم. حديث جابر رضي الله عنه ان اناسا كان لهم فضول اراضيهم يعني زائدة عن - 00:04:15

وهم مستغنو عنها فاضلة عن حاجتهم وعن ما يقومون آآيقومون به وكانوا يأجرونها على الثالث ثلث الربع. نعم. وكانوا يؤجرونها على ثلث الربع يعني ما يخرجوا منها على الثالث والربع ما يخرج منها - 00:04:38

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان له ارض فليزرعها او يزرعها او يزرعها او المقصود يزرعها يعني يمنحها يعطيها اخاه يعني لا يؤجرها فليزرعها وليرعها ويش؟ او يمسكها او يمسكها يعني يتركها بدون ان - 00:05:01

آآاً بدون ان يستعملها او بدون ان يؤجرها وهذا كما عرفنا اشارة الى ما هو الاكمل والى ما هو الافضل وان كون الانسان اه يعطيها بدون مقابل ارفاقا واحسانا خير من ان يعطيها بثلث او ربع او بغير ذلك. ولكننا قد عرفنا ان - 00:05:23

الحكم آآ الثابت المستقر هو انه يجوز تأجيرها بسلف الريع كما جاء في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل خير على ما يخرج منها من زرع او نقل - 00:05:48

من زرع او ثمر يعني ابقاءها بايديهم على النصف مما يخرج منها. وهذا يدلنا على جواز التأجير بالثلث والربع او المزارعة او المساقات بالثلث والربع وهو مثل المضاربة المضاربة التي هي - 00:06:01

كون الانسان يدفع نقودا لانسان عامل يعمل فيها وما يحصل من الربح فهو بينهما نصفين وهذه مسألة مجمع عليها بين العلماء لا خلاف فيها هذه مثلها فالذى لا يوجد الا التجارة امامه المضاربة - 00:06:23

يأخذ بجزء معلوم النسبة مما من الربح هو الذي لا يجيد التجارة ولكنه يجيد المزارع يجيد الزرع يأخذ الارض بجزء مما يخرج منها ثلثا وربع او نصف او ما الى ذلك - 00:06:43

وهكذا ومثله كثير من من الامور ومن الاعمال يكون الانسان يكون عنده سيارة يعطيها للانسان يعني يؤجرها ويستفيد منها على النصف مما يخرج منها هذا له النصف من اجل السيارة وهذا له النصف من اجل عمله - 00:07:00

وهكذا يعني من اه اه نؤجر على شيء من اجل ان اه يجزء بنصفه او يسقيه بنصفه او اه يخدمه بنصفه كل جزء معلوم النسبة كل ذلك صائم وجائز ولا بأس به وهو من آآالمشاركة يعتبر - 00:07:19

الآن يعتبر من المشاركة يعني شركة المقاومة المضاربة التي تكون هذه من جنسها اشتراك هذا من ارض وهذا منه عمل والربح بينهما والتاج بين وهكذا كل ذلك صائم ولا يأس به - 00:07:43

وذلك تاجرها بالذهب والفضة او باي شيء اخر يُؤجر به يدفعه المستاجر مقدماً ويعني يأخذ الارض يعني اذاً مقدماً او مؤخراً. واخذ الارض ويستخدمها على آنٍ جزء وتكون فائدتها له باكمالها لانه دفع الاجرة لصاحبها فلم يبقى له نصيب فيها اي في منفعتها وصارت منفعة - 00:08:01

داعي عبد الرحمن ابن عمر الاوزاعي ثقة الفقيه اخرج له اصحابه اكتب ستة. العطاء عن جابر. عن عطاء عن جابر وقد مر ذكرهما. قال  
اخبرنا عيسى، ابن محمد وهو ايه عمر ابن النحات - 00:08:57

ابن یونس هو الفاخوري قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال خطينا

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يؤاجرها - [00:09:11](#)

امور النسائي حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها يعني يعطيها بالمجان ولا ولا يعني يعطيها لاحد بالاجرة وانما يعطيها له بالمجان وهذا كما هو معلوم ارشاد الى ما هو الافضل والاكمel - [00:09:31](#)

والاسناد قال قال اخبرنا عيسى ابن محمد وهو ابو عمير ابن النحاس. عيسى ابن محمد وابو عمير ابن النحاس وهو ثقة اخرج له وداود النسائي بن ماجة. نعم. اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وعيسى ابن يونس والفاخوري. وعيسى ابن يونس الفاخوري وهو صدوق اخذ حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:09:50](#)

صدوق ربما اخطأ وذوق ربما اخطأ. اخرج له النسائي وابن ماجة. النسائي وابن ماجة فقط. نعم. اخرجه النسائي وابن ماجة. عن ضمه. النسائي وابن ماجة ها خللت النسختان ايوه كلاهما النسائي وابن ماجه والآخر بزيادة ابى داود - [00:10:10](#)

يعني واحدة مثل الذي قبله اي المرجع في ذلك تهذيب تهذيب الكمال اذا نص على فاذا نص وهذا يعني ذكر يعني شيئاً يعني ذكرني شيئاً اه عند ابن ماجه؟ لا ابداً ما ذكر فيها. لا. اذا احسن الله اليك. نعم نعم. احسن الله اليك ابن حجر قال لم يصح ان ابا - [00:10:31](#)

داود روى له ايوه العجيب كيف رمز له بن داود وهو ابن حجر في نفسه ترجم يقول لم يصح ان ابا داود روى له يمكن ان ذكره على كبار المجزئ - [00:11:04](#)

وهذا استدراك على المجزي لانه ذكر يعني تبعاً للمجدي هو يعني اشار الى ان هذا الذي رمز في يعني لم يصح لكن اقول اسباب مو هكذا طريق يصح ويصفح بداخل النص - [00:11:18](#)

يعني ابو نسبان الان ما دام رأى هذا لابن حجر لماذا اثبت الرمز دون تنبئه ومن عادته انه يزيد احياناً وينبه. ايه ويمكن يزيد اذا كان في شيء يعني آآ عشر عليه يعني في كتاب من الكتب على ان هذا الشخص من رجاله فيقول انظر يعني آآ آآ سنن الترمذى او انظر كذا فيكون فيه بيان المكان الذي سقط منه او الذي استدرك على المجزي وعلى يعني آآ من تبعه. لكن هنا يمكن ان ابن حجر يعني قال هذا ومع ذلك اشار الى ان انه لم يصح - [00:12:03](#)

يعني وقوده لم يصح استدراكاً عن المنزل تصويراً على المجزي لانه ذكر يعني معناه انه خرج له الثالثة نعم عن عن ضمرة من ضمن ربيعة وهو قلوب لهم قليلاً. اخرج له البخاري واصحاب السنن. وهو صدوق يهم قليلاً اخرج حديثه البخاري واصحاب السنن الرابعة - [00:12:22](#)

عن ابن شوذة عن ابن شوذة عبد الله بن شوذب وهو خليل البخاري الادب المفرد يا شيخ؟ في البخاري واصحاب السنن الرابعة. البخاري بلاد المفردة. نعم. آآ غمرة بن ربيعة اخرجه - [00:12:49](#)

البخاري فهد المفرد واصحاب السنن الرابعة. وهذا مثل الصدوق. اخرجه البخاري في الحديث المفرد وعبد الله ابن صدوق. اخرج حديث البخاري في الادب المفرد واصحاب الرابعة عن مطر ابن طهران الوراق وهو صدوق صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف - [00:13:07](#)

وهنا من حديث من طريق عطاء ولكنني الحديث يعني كما هو معلوم جاء من طرق عديدة عن يعني عن عطاء يعني بهذا اللفظ ايوه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنة الرابعة عن عطاء عن جابر عن عطاء - [00:13:29](#)

جابر قد مر ذكرهما قال اخبرني محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه رضي الله عنه نهى عن شراء الارض - [00:13:55](#)

وافقه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج على النهي عن شراء الارض. ثم ورد النسائي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو بلفظ نهى رسول الله وسلم عن كراء الارض - [00:14:08](#)

والمفروض ان ذلك يعني قراءها آآ باي شيء يعني كما مر انه لا يكريها وانما يمنحها وهذا مبني على ما هو الاكمel والافضل اللهم الا ان

يكون المقصود بالنهي عن شراء الارض فيما اذا كان يعني شيء فيه جهالة او فيه غرر - 00:14:22  
فان هذا لا يصوغ ولا يجوز. فان هذا لا يتوب ولا يجوز. اما اذا كان المقصود منه يعني تأجيرها بالثلث والربع. او تأجيرها بشيء معلوم  
يدفع عن المستأجر سواء ذهبا او فضة او غير ذلك فان هذا لا يأس به والنهي عن قرائه بهذه الطريقة انما هو ارشاد الى ما هو الاكمال -

00:14:47

قال اخربني محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم . محمد ابن اسماعيل المشهور ابوه بابن عليا . ووثقه اخرجه حديثه النسائي  
وحده . عن يونس . عن يونس من محمد البغدادي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ثقة اصحاب الكتب الستة عن حماد عن  
حماد ابن زيد وهو ثقة اخرج اصحابه - 00:15:11

عن مطر عن عطاء عن جابر عن عطاء عن جابر وقد مر ذكرهم. قال اخربنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المخابرة والمدابة والمحاقة وبيع الثمر - 00:15:31  
حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس ابن عبيد. لما ورد النسائي حديث جابر وقد قال فيه ان ابن عبدالملك بن جريج وافقه على اه  
النهي عن قراء الأرض. وقد اورد الحديث بعده من طريق ابن جريج وليس في - 00:15:51

فيه ذكر شراء الارض ولكن فيه ذكر مخابرة. والمخابرة مما فسرت به انها آنلهي عن فراء الارض لجزء ويخرج منها وهذا يحمل على ما كان في اول الامر من انه آنلهي ارشدوا الى ما هو الافضل والى ما هو الاكملي او انه كان - 00:16:11  
اه منهيا عنه في الاول ثم نسخ بما حصل في خبير من اه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاتها لليهود على ان يعملوها بنصف ما يخرج منها من ثمر او زرع - 00:16:33

وقد وحدى جابر رضي الله عنه يقول عن مخابرة والمخابرة فسرت بانها تأجير الارض لجزء مما يخرج منها وهذا هو الذي يطابق ما اشار اليه المصنف من انه اي بن جريج وافق اه على النهي عن فراع الارض - 00:16:51

لان النهي عن المخابرة هو نهي عن شراء الارض. على معنى ان المخابرة هي استئجار الارض بجزء مما يخرج منها وقد فسرت المخابرة ايضا بتفسير اخر وهي بيع العنب يعني بالزبيب او باوساخ من الزبيب فيكون من جنس المجابة التي هي بيع اوساق من التمر -

الثمر على رؤوس النخل ويكون يعني الحرث يعني بالعنبر وفي الشجر يكون من هذا القبيل الذي هو بيع الشيء بجنسه يعني غير معلوم مساواة ويكون متفضلاً. وقد عرفنا أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض. الجهل الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض .. فيبع - 00:17:32

شيء بشيء بمثله يعني إذا كان غير معلوم متحقق الوزن وإن هذا مثل هذا وأنه يدا بيد فان ذلك لا يقع. لانه ان كان قبض وهذا قبض العنبر على شجره فيكون اه فيه ربا فضل. وإن كان اه اعطاء الزبيب - [00:17:56](#)  
ثم يعطيه فيما بعد آلا العنبر فيكون ربا فضل وربا نسيئا ومن المعلوم انه حتى بيع بيع العنبر بالزبيب لا يجوز وبيع الرطب بالتمر لا يجوز. لانه ليس متساو، لأن: الرطب بنقص - [00:18:18](#)

ولهذا الرسول نهى عن التمر بالرضا وقال اينقص الرطب اذا جف ؟ يعني وارشد الى الحكمة والى العلة بان الرطب الرطب اذا بيع بالتمر فانه بيع غير متساوي . لأن الرطب ينقص اذا جف . فيكون بيع الشيء بمثله غير متساوي - [00:18:35](#)

في سنابل في الزرع يعني الانسان يعطيه مقدار او ساق من الحنطة - 00:18:57  
وقيمتها آآ الحب الذي في السنابل مثل يعني يكون الانسان يبيع اوساق من التمر وقيمة التمر الذي على رؤوس النقب. او يبيع اوساق من: الذيب وقيمتها الغنب الذي آآ الذئب - 00:19:29

الشجر العنب الذي في الشجر لأن هذا فيه الربا. من جهة عدم التساوي ومن جهة ما قد يكون فيه أيضاً من النسيئة وعلى هذا في المخابرة فسرت بinterpretations بالنهي بالتأجير عن جزء مما يخرج منها وهذا ثابت جوازه في - 00:19:44

وغيرها. واما وفسرت بانها بيع الحب بيع الحب المصفى الجاهز في اه حب في اه سنابل في الزرع وهذا لا يجوز وفسرت في تفسير اخر س يأتي بانها بيع الكرم او الزبيب الحرب او العنبر في شجرة. وهذا مثل مجازة يصير. كل ذلك لا يصوغ ولا يجوز - 00:20:04 نعم والمحاطنة والمحاقة هي مأخذة من الحقل وفسرت بانها هي مجازة كما جاء في بعض الروايات وفسرت بانها بيع الحقل او بيع مثل ما نشرت المخابرة بانها بيع الحقل بيع الحب على رؤوس رؤوس - 00:20:38

ضلت سنابل على زرع يعني انها مثل المخابرات زين نعم وبيع الثمر حتى يطعم. وبيع الثمر حتى يطعم. يعني لا بيع وهو غير مطعوم يعني لم يستوي. لم يزهو لانه آ عرضة للسلف وعرضة للفساد. والرسول نهى - 00:21:08

عن بيع عن عن بيع الثمر حتى يزهو يعني حتى بطيب اكله حتى يطعم يعني يؤكل ويجيء وقت كونه يؤكل يعني بيع الثمر حتى يطعم. يعني على رؤوس النخل يعني لا بيع على رؤوس النخل حتى يطعم - 00:21:33

اما اذا ونزل من رؤوس النخل به على الناس هذا ما في بأس لان الانسان يقبض يقبض السلعة التي اشتراها ان يكون في جده وهو لم يزهو ثم يبيعه هذا ما فيه اشكال لا بأس به لانه سياكله وله رحمه في رؤوس النخل - 00:21:56

ولكن الشيء الذي هو عرضة للفساد وعرضة للتلف وعرضة للجائحة انه بيع اخضر على رؤوس النخل قبل ان يحمر صفر ولا ولم يأتي وقت اكله فيكون عرضة لان يصيبه جائحة فيكون يعني في ذلك يعني محذور. اما لو قطع - 00:22:15

آ القنوا وهو اخطر وبيع فهذا لا بأس به ولا محظوظ فيه وعن وعن ايش؟ حتى يطعم الا العرايا. الا العرايا الا العرايا فسرت بان كون بعدة السرات لكن قد يكون الاقرب لمعناها - 00:22:36

هنا كون الانسان يعطي فقيرا نخلة او نخلتين يمنحها اياه ثم يأتي الانسان يتrepid ويدخل كل يوم في ذلك البستان من اجل آ هذه النخلة ومن اجل اصلاح وخدمتها فيتضرك به الذي منحه يتضرك بدخوله - 00:23:00

عليه فيستردتها منه ويعطيه مكانها شيء يعني مما يحصله من الثمرة يعني بتعطيه شيء جاهز او يعطيه بعد ذلك اذا خلص بتعطيه من الثمر فيقول يعني كونه اعطاه - 00:23:26

عرية عطية ثم رجع واخذها منه واشتراها منه طبعا هذا غير جائز. الانسان اذا تصدق ما يشتري صدقته. ولا يجوز ان يشتري صدقته لكن مثل هذا مستثنى من النهي لما فيه من آ دفع الضرر الذي يحصل له بتrepid ذلك الشخص الذي اعني واعطي - 00:23:51 وكونه يتrepid على بستانه ويدخل ويخرج ويؤذيه يلحق به حرجا ومشقة وضررا فله ان يشتري الشيء الذي اعطاه اياه ويكون ذلك مستثنى من كون الانسان يشتري صدقته هو الانسان يعني يشتري صدقته يعني من تصدق بها عليه آ ليس لانسان يشتري صدقته لكن هذا مستثنى - 00:24:13

دفعا للضرر نعم والاسناد الله يخبرنا قصيبي وما قصيدة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي فقه اخرجه ستة عن المفضل المفضل ابن الفضالة ووثقه اخرجه اصحابه ستة. عن ابن جريج. عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه. يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحابه بالستة. العطاء - 00:24:41

وابي الزبير عن عطاء مر ذكره هو ابى الزبير هو محمد ابن مسلم ابن تاجروس المكي صدوق اخرجه صدوق يدلق اخرجا انا واصحابي اكتب ستة عن جابر وقد مر ذكره. قال اخبارني زياد ابن ابيو قال حدثنا عباد ابن العوام قال حدثنا سفيان بن الحسين قال حدثنا يونس ابن عبيد عن عطاء - 00:25:06

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحاطنة والمزاينة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تعلم وفي رواية همام ابن يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جابر حدبه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان - 00:25:29

له ارض فليزرعها حديث جابر رضي الله عنه قوله نهى رسول الله عن المحاطنة نعم عن المحاطنة وقد عرفناها وهي انها بيع اما يعني بيع وهي بيع الحب آ آ بجزء بيع الحب آ آ الجاهز الحالص الحب على - 00:25:49

السنابل الذي في الزرع او استئجار الارض بجزء مما يخرج منها وقد عرفنا ان بعضها سائق وبعضها لا يثور يعني تسيرها تكون حب بيع بحب هذا لا يجوز وكونه اه يستأجرها بجزء معلوم مثله ما يخرج منها ذلك جائز - 00:26:20

والمازاغنة والمجابنة وهي ان تتعلق بالتمر يعني بيع وساق من التمر بالتمر على رفوس النخل والمخاربة والمخاربة وهي قبل انها بمعنى المحاكلة وهي تجار الارض بجزء مما يخرج منها استئجار الارض بجزء مما يخرج منها. نعم. وعن الدنيا الا ان تعلم -

00:26:41

عن الدنيا الا ان تعلم يعني الاستثناء. الا ان تعلم يعني معناه لا تكون مجهولة او لا تكون معلومة ولكن يكون فيها غرر مثل كون الانسان يقول آآ اعطيك هذه الارض على ان تزرعها -

من الزرع آآ الفقاع والباقي لك فهذا لا يجوز لانها يمكن الارض ما تخرج الا الف صاع ما تخرج الا هذا المقدار فيحوزه واحد والثاني يذهب عمله بدون مقابل الذي هو العامل -

00:27:28

فهذا لا يجوز وانما يجوز الثالث او الرابع. يعني استثنى ثلث او ربع او نصف او ما الى ذلك. نقول هي لك الا الثالث فانه لي لك الا الرابع فانه لي. هذا شيء معلوم وهو غير مجهول -

00:27:45

اما اذا كان مجهولا لان يقول يعني آآ تأخذ الارضولي سهم منها هذا شيء مجهول لان السهم لا يدرى ايش هو يختلفون في معناه ولا يتتفقون عليه او يقول اه -

00:28:04

هي يعني آآ يعني لك زرع الا ان لي منها يكون الف صاع لا يجوز لان الارض يمكن ما تخرج الا الف او تخرج بعض الالف ويأخذه صاحب الارض والعامل لا يكون له شيء -

00:28:23

او العامل يقول لي الصع والباقي لك فيحوزه احدهما دون الآخر ولكن اذا كانت الدنيا في شيء معلوم بان يقول يعني لي الثالث لك الا الثالث فانه لي فان هذا شيء معلوم معلوم النسبة -

00:28:39

لا بأس بذلك قال اخبرني زياد ابن ايوب اخبار زياد ابن ايوب وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترميم والنسيائي. نعم. البخاري وابو داود والترميم والنسيائي. عن عباس. وكان الامام احمد ابن حنبل يقول عنه شعبة -

00:28:56

يعني لاتقانه وظبطه يعني يشبهه بشعبه المشهور بأنه امير المؤمنين في الحديث شعبة بن حجاج الواسطي معروف بظبطه واتقانه وقد وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. وكان الامام احمد يشبهه به. ويقول عنه شعبة صغير -

00:29:13

نعم عن عباد ابن العوام عن عباد ابن العوام وهو ثقة نعم اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان ابن حسين عن سفيان بن حسين وهو صدوق ثقة هو ثقة اخرجه حديث البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة واصحاب السنن

الاربعة -

في المقدمة يا شيخ في المقدمة عندك مسلم؟ اي نعم. هو النسخة التي نسخة في المقدمة يلا عن يونس ابن عبيد ثقة اخرجه اصحابه اكتب الستة العطاء عن جابر عن عطاء عن جابر وقد مر ذكرهما -

00:29:52

قال اخبرني احمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا همام ابن يحيى قال سأل عطاء سليمان ابن ابن موسى قال حدث جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها اخاه وقد روى النهي -

00:30:19

عن المحاطلة يزيد ابن نعيم عن جابر ابن عبد الله. فما ورد النسائي حدث جابر من طريق اخري. وفيه يقول النسائي ما يدل على ان عطاء لم يسمع حدث من كان له ارض فليزرعها او ليرعها ولا يكريها انه لم يسمعه من اه جابر -

00:30:39

وقد اورد فيه هذا الاسناد الذي فيه ان عطاء سليمان ابن موسى فحدثه عن جابر سأل سليمان موسى فحدثه عن جابر يعني معناه ان بيته وبين جابر واسطة يعني فهذا يعني يشعر بأنه ما سمع. لكن كما هو معلوم قد يعني اه يسمع -

00:31:01

قد يروي بواسطة اه ثم يروي بغير واسطة قد يروي عطاء سليمان ابن ابن موسى. ايه. قال حدث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يمكن اذا كان في زمانه اذا كان في زمان -

00:31:21

وانه سأل سليمان ابن موسى فحدثه بواسطة ثم ذلك لقي جابرا وحدثه بغير واسطة يعني ما في اشكال. وان كان انه يعني ما حصل يعني الا السؤال وانه ما عرف الا بواسطة فيكون يعني آآ هذا الحديث انما سمعه بواسع -

00:31:46

والوصفة معروفة وهي سليمان بن موسى. ايه اشهد الثناء قال اخبرني احمد ابن يحيى. اخبرني احمد ابن يحيى بن زكريا الاودي

احمد بن زكريا الاودي هو هذا؟ ايه هو هذا نعم ثقة اخرجه من السائل ثقة اخرجه النسائي وحده - [00:32:06](#)  
عن ابى نعيم عن ابى نعيم الفضل من دكين. الفضل ابن دكين الكوفي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابى يحيى عن همام ابن يحيى وهو ثقة له اوهام او ربما وهى؟ ربما وهى ثقة ابى نعيم اصحاب الكتب الستة - [00:32:29](#)

عن عطاء عن عطاء وقد مر ذكره عن سليمان ابن موسى وهو لعله صدوق الامام الموسى الاموي ايه الاموي نعم صدوق نعم وفي حديثه بعض لين صدوق في حديث بعض لين اخرجه اخرجه - [00:32:50](#)

له؟ رمز له مسلم والاربعة. والمحشى يقول مسلم في المقدمة يعني بالاشبال؟ لا هذى طبعة ثانية عادل مرشد ها؟ عادل مرشد هذى ثلاثة جديدة؟ ايه جديدة ايه يعني بعد ابو العثمان - [00:33:09](#)

طيب على كل هو الفيصل آآ اذا كان ما هناك يعني شيء يعني يدل على احالة على حديث في مسلم ولا كذا ويرجع الى تهذيب تهذيب الكمال. ابو الاشبال بارك الله فيك رمي ثلاث - [00:33:36](#)

مسلم في المقدمة واصحاب السنة ايوه وهذا كذلك؟ هو رمز له بميم. الظاهر هذا رمز لكن ابن حاشية قال انما روى له مسلم في مقدمة كتابه فكان حقه ان يرقم له مق. ايوة. وهو مرموز له يعني في الداخل ميم؟ ميم نعم. هذا حق ميزة. هذا الجديد عاد المرشد - [00:33:57](#)

لكن ابو الاسنان وضعها كما هي في الحاشية ولما شاء ولم يشاء ولم يشاء وهذا قال انه يعني من اللي قال في المقدمة؟ قال ايش؟ قال في المقدمة انما روى له مسلم في مقدمة - [00:34:21](#)

ايوه فكان حقه ان يرقم له ميم قاض يعني ما ندرى هل بناء على كلام صحبة الاشرار تجد الكمال اذا كان كذلك فهذا هو المرجع. نعم. عن جابر. عن جابر وقد مر ذكره. قال اخبرنا - [00:34:41](#)

محمد بن ادريس قال حدثنا ابو توبه قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير عن يزيد ابن نعيم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمان ان - [00:35:01](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة. خالفه نعم. خالفه الشاة قال خالفه هشام رواه عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر. كما ورد النسائي حديث جابر رضي الله عنه. وانه عن الحقل وهو المجابنة. وهذا تفسير فيه تفسير الحقل بان - [00:35:11](#)  
انه المزامنة لكن المشهور ان المزامنة هي تتصل بالتمر ويتعلق بالتمر والنخل والمحاقة او الحقل يتعلق بالزرع. نعم قال اخبرنا محمد ابن ادريس محمد ابن عيسى وابو حاتم الرازى وهو ثقة حافظ اخرجه البخارى نعم وابو داود والنسائي وابن - [00:35:31](#)

نعم البخارى وابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير. عن ابى توبه عن يحيى بن نافع الحلبي ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة الا الترمذى. اصحابه اكتبوا ستة الا الترمذى. عن معاوية بن سلام. عن معاوية بن سلام هو ثقة اخرجه قالوا اكتب ستة. ان يحل ابن ابى كثير. ان يحيى ابن - [00:35:59](#)

بكثير اليمامي ووثيقة اخرجهما اصحاب اكتب الستة. عن يزيد ابن نعيم. عن يزيد ابن نعيم وهو مقبول. اخرجه حديثه؟ مسلم وابو داود والنسائي وابو داود والنسائي عن جابر عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسدة عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى ابن ابى كثير - [00:36:19](#)

عن ابى سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المزامنة والمخابرة وقال المخاطرة بيع الثمر قبل ان يزهو. والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع. خالفه عمرو ابن ابى سلمة فقال عن ابىه عن - [00:36:41](#)  
لابى هريرة. النسائي حديث جابر من طريق اخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. المزابنة المزامنة وقد عرفناها انها بيع الاوسط من التمر بالتمر على رؤوس النخل. وهي لا تجوز. والمخابرة والمخابرة والمخابرة نعم - [00:37:01](#)

بيع الثمر قبل ان يذهب. وهو ببيع الثمر قبل آآ بيع الثمر قبل ان يزهو يعني كونه بيعه اخضر لم يحرم ولم يصفر اذا كان تمرا اذا كان اذا كان آآ ثمر نقا قبل ان يحمر ويختمر في الاكل - [00:37:21](#)

كما جاء في الحديث هذه المخابرة يعني بيع الشمر قبل ان يزهو ايوا والمخابرة بيع الكرم بكذا هذا صاعد. ثم ذكر المخابرة وفسرها  
بانها بيع الكرمي بكذا وكذا صاعد. بكذا وكذا صاع - 00:37:37

من الزبيب يعني بيع الكرم يعني في الشجر بكذا وكذا صاع من الزبيب وهذا لا يجوز وقد عرفنا ان المخابرة هي يعني ما يخرج منها  
وان ذلك سائع او انها تكون بمعنى المحاقلة - 00:37:57

التي هي بيع الريع الحبي الحب في السبابيل وهذا لا يجوز. قلنا سيخبرنا الثقة ولم يسمى هذا ولعل هذا اول موضع يمر بنا في النسائي  
كون النسائي لا يذكر شيخه وانما يقول اخبرني الثقة انا ما اذكر انه مر - 00:38:17

يعني آآ تعبير النسائي بمثل هذا التعبير الذي حصل الان آآ وكلمة حدثني الثقة هذه عند علماء غير معترفة في التوثيق قالوا انه  
قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره - 00:38:37

انه قد يكون ثقة عنده مجروحة لغيره حتى يعلم ويعرف انه ثقة او غير ثقة لكن هذا يعني آآ تعديل بالابهام. تعديل مع الابهام انه  
ابهم شيخه ووثقه ابهم شيخه ووثقه وهو عند علماء انه آآ لا يعتبر - 00:38:58

آآ قول آآ الرواية حدثني الثقة انه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره. ايوه عن حماد ابن مساعدة وهو ثقة  
اخراج اصحابه في ستة. عن هشام - 00:39:23

ابن ابي عبد الله عن هشام ابن ابي عبد الله الدستور ثقة عن يحيى ابن ابي كثير عن يحيى ابن ابي سلمة عن  
ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:39:36

من او ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن جابر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد  
الله وقد مر ذكره قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عمرو - 00:39:46  
عن عمر ابن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاصرة  
والثابرة بل قال فهما محمد بن عمرو - 00:40:03

فقال عن ابي سلمة عن ابي سعيد المولود النسائي حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقدة له المجاينا وقد عرفناهما  
والاسناد؟ قال اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي ثقة خرجته عن  
سفيان عن سفيان الثوري - 00:40:17

كان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرج اصحابه بستة عن سعد ابن ابراهيم  
عن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة - 00:40:37

اخوجه لاصحابه عن عمر ابن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن ابن عوف وهو صدوق يفطر صدوق يخطئ اخرج  
حديثه البخاري تعليقه واصحاب السنة صدوق يخطئ اخرج حديث البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة. عن ابيه عن ابيه عن آآ  
عن ابيه وقد مر ذكره عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى صاحب رسول الله - 00:40:47

عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا  
يحيى وهو ابن ادم قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:41:08

عن المحاقلة والمزاومة خالفهم الاسود بن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع بن خليل. كما ورد النسائي حديث ابي سعيد رضي الله  
عنه آآ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه المحاقلة والمزاومة وهو مثل ما تقدم والاسناد اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك  
محمد ابن - 00:41:28

ابن عبد الله ابن مبارك المحرمي وهو ثقة اخرج حديث البخاري وابو داود والنمسائي. عن يحيى هو ابن ادم. يحيى هو ابن ادم ثقة  
ستة الرحيم عن عبد الرحيم بن سليمان الكتاني وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب. اخرج له اصحاب الكتب ستة. عن محمد بن عمرو.  
عن محمد بن عمرو بن علقة ابن وقارص - 00:41:48

صدقوا له اوهام صدوق له اوهام اخرجه حديث اصحابه عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن ابي سلمة وقد مر ذكره عن ابي سعيد وهو سعد ابن مالك ابن - 00:42:08

الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته ابو سعيد وبالنسبة وهو احد السبعة المعروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يزيد ابن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله ابن حمران عبد الله قال - 00:42:18

تحدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبيد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن رافع بن خليج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة. رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خليل. كما ورد النسائي حديث رافع ابن - 00:42:42

رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحالة والمزاينة. وقد مر ذكرهما مرارا. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى يحيى السجنى وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن محمد ابن يزيد ابن ابراهيم. عن محمد ابن يزيد ابن ابراهيم وهو - 00:43:02 مقبول. مقبول اخرجه حديثه النسائي وابن ماجة. مقبول اخرجه حديثه النسائي وابن ماجه هكذا يا شيخ بس هو ابوه يعني ليس محمد ابن يزيد هو محمد ابن محمد ابن سعيد ابن سعيد محمد ينسب الى جده - 00:43:21

ينسب الى جده محمد ابن ابن سعيد ابن يزيد ابن ابراهيم اه لكن اه من حيث الرمز صحيح؟ لا ادري الطبع اللي عندى في موضوع محمد ابن يزيد ابن ابراهيم رمز له بالسين ايوه قال انظر محمد ابن سعيد ايه نعم صحيح ومحمد ابن سعيد رمز - 00:43:40 له قاص لان لكن عند ايش هي؟ والمزي مثله محمد ابن سعيد اه قال ومحمد ابن يزيد ايه فانا جمعت بينهما. لا هو يمكن اقول يمكن يعني اذا لم يكن هناك وهم في الرمز - 00:44:00

انا اقول لا ان يكون يعني اذا جاء غير مذكور الاب و هو عند النسائي وحده بهذا اللفظ واما اذا كان منسوب الى يعني ابيه وان يعني قبل ذكر ابوه اللي هو سعيد يعني من انه موجود عند - 00:44:23

عند عند النسائي وابن ماجة يمكن ان يكون هذا هو الفرق اذا كان انت تعلم يا شيخ انه يعني هو تخريج يعني ذكر الرجل اينما هو موجودة - 00:44:42

هناك ذكر فقط ابن ماجة اخرج له حيث ذكر محمد ابن يزيد. ذكر النسائي وحده؟ نعم. وقال انظر محمد ابن سعيد ابن يزيد. اي نعم. وهناك ذكر قاص فقط اي نعم - 00:44:54

سلام الله عليك خالقه هو لا عند ابو الاشبال فيه اظن فيه سين قاد. يختلف عما اما ذكر هناك يعني هذى في قممة محمد العوامة والطبعة الاخيرة في محمد ابن يزيد ابن ابراهيم السستري ايوه هو محمد ابن سعيد ابن يزيد نسب الى جدة ايه - 00:45:12 لما نرجع الى محمد ابن سعيد فاذَا يزيد ابن ابراهيم التسري؟ ايه يعني هو المقبول قاف طيب وهذا اللي هو اللي قال ايه هو اللي قال يعني بارك الله فيك بالرجوع الى - 00:45:41

الى الى تهذيب الكمال هكذا هو رامز في ترجمة سعيد محمد ابن سعيد اه قال ايه بس خاف ايوه ومحمد ابن يزيد ابن ابراهيم رمز له سين فقط وانه هو هو لكن الكلام على المزي نص عليه ونص عليه بالاسم؟ نعم ماجة؟ نعم روى له النسائي؟ وروى له النسائي من ذكر - 00:46:01

وقد رويناه من مجلس ناد عالي اية وذكر الحديث ايه وهذا ما اظن ما اشار الى وجود الحديث عند النسائي من هذا؟ لا هذا صاحبنا ما ذكر انا اقول لعل لعل الفرج يعني بين هذا وهذا سواء كان النسائي مع ابن ماجة في - 00:46:28

ما ذكر فيه الاب وهو سعيد انه يعني حيث جاء منسوبا الى ابيه فهو عند ابن ماجة وحيث جاء منسوبا الى جده كما عندنا الان فهو النسائي الا ان يكون يعني مثلا آآ رمز النسائي ايضا موجود كما عند آآ النسخة بالاشبال ما ادري - 00:46:48 لكن الاحتمال يعني آآ لا يقال ان يعني لكن التخريج في الحديث يعني رواه من قال رواه من؟ فيسأل الحديث تعريف ان خرج من النسائي ورد من النسائي؟ هم ما هو طريقتهم؟ يمكن يمكن على النسائي يعني ان - 00:47:14

يعني الطريقة المعروفة عندهم انه يعني عن ابي انهم يخرجونها من طريقة صحة الاخلاص ايه على كل هو الان عند النسائي موجود بدون ذكر لكن لا ندري هل عند النسائي يأتي مع ذكر ابيه الذي هو سعيد - [00:47:38](#)

اولى يقول لا تدري على كل محتمل ان كان النسائي ما هو موجود في ذكر الاب فالمسألة مبنية على اساس انه يعني حيث ذكر ابوه وهو عند ابن ماجة وحيث لم يذكر ابوه وانما منسوبا الى جده وهو عند النسائي - [00:48:06](#)

يعني الا ان طريقتهم المشهورة المعروفة ما يعني يفرقون يعني بسبب ذلك. وانما يعني احيانا ينسبون الى جده ينسبونه الى ابيه كذا ويكون الرمز هو نفس الرمز. الرمز هو نفس الرمز - [00:48:28](#)

عن عبد الله ابن حمران عن عبد الله بن حمران وهو صدوق يخطى قليلا. اخرجه صدوقه يخطى قليلا اخرج له البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي. البخاري تعليقة ومسلم وابو داود والنسائي. عن عبد الحميد بن جعفر. عن عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق. ربما وهم. صدوق ربما وهم اخرج لهم؟ بخاري تعليق - [00:48:46](#)

مسلم واصحاب السنن. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن الاسود بن العلاء وهو اخر جناه مسلم والنسائي. وهو ثقة اخرج حديثه مسلم النسائي عن ابي سلمة عن رافع بن خديج. عن ابي سلمة عن رافع بن خديجة وقد مر ذكرهما. ها؟ الاخوان يسألون لانه موجود عبيد الله - [00:49:08](#)

هو عبد الله لان موجود في صحة الاشراف عبد الله وجد في في تقرير ما فيه عبيد وانما فيه عبد الله ابن حمران ذلك معناه ان هذا خطأ الذي هنا لان التقرير ليس في رجاله شخص يقال له عبيد الله بن حمران وانما فيه عبدالله بن حمران - [00:49:28](#)

قال اخبرنا عمر ابن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عثمان ابن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحاقلة والمزامنة. قال ابو عبدالرحمن مرة اخرى - [00:49:56](#) والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:50:15](#)